مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (414-436)
ISSN 3005 – 3919 لسنة 2025 2.113 (ISI) معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025

# The spread of the phenomenon of begging in Libya "an Applied study in light of reality and legislation"

**Dr. Aman Ahmed AlMutturdy** *
Department of Public Law, Faculty of Law, Misrata University, Misrata, Libya.
aman@law.misuratau.edu.ly

# انتشار ظاهرة التسول في ليبيا "دراسة تطبيقية في ضوء الواقع والتشريعات"

**د. آمان أحمد المطردي** *
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة مصراتة، مصراتة ، ليبيا.

| Received: 22-01-2026 | Accepted: 27-02-2026 | Published: 17-03-2026 |
|---|---|---|

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**الملخص:**
يتجلّى تكريمُ اللهِ تعالى للإنسان في جميع مناحي الحياة، ولصون الكرامة نهى سبحانه وتعالى عن إهانة النفس بالتذلّل والمسكنة، واستدعاء الوهن والعجز، لتحقيق مصالح دنيوية غير مشروعة. قال تعالى: «ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر، ورزقناهم من الطيّبات، وفضّلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلًا». (القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية70) وفي الحديث الشريف: «المؤمن القويّ خيرٌ وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير»، (النيسابوري ،2664)، وأيضًا: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه» (بن اليمان،2437).
ومن المصالح الدنيوية غير المشروعة التي شاعت في مجتمعنا ظاهرةُ التسوّل، والتي تتطلّب تكاثف الجهود بإطلاق حملات توعوية مجتمعية، واتخاذ تدابير عاجلة رادعة للحدّ من هذه الظاهرة في المجتمع الليبي.

**الكلمات الدالة:** ظاهرة التسوّل، المتسوّل، الفئات المعوزة.

**Abstract:**
God Almighty's honoring of man is manifested in all aspects of life. To preserve dignity, He, the Almighty, forbade humiliating oneself through humiliation, poverty, and the invocation of weakness and helplessness, to achieve illegitimate worldly interests. God Almighty said: "And We have certainly honored the children of Adam and carried them on the land and sea and provided for them of the good things and preferred them over much of what We have created, with [definite] preference." And in the noble hadith, "The strong believer is better and more beloved to God than the weak believer, and in each is good." Also, "The believer should not humiliate himself." Among the illegitimate worldly interests that have become widespread in our society is the phenomenon of begging, which requires concerted efforts by launching community

awareness campaigns and taking urgent deterrent measures to curb the phenomenon of begging in Libyan society.

**Keywords:** begging phenomenon, beggar, needy groups.

**المُقَدِّمَة:**

توفيرُ الحدِّ الأدنى من العيش الكريم حقٌّ طبيعيٌّ يولد مع الإنسان ولا يُكتسب، وهو الأساس الذي تُبنى عليه باقي الحقوق، والتي لا تتحقق إلا في بيئة اجتماعية واقتصادية عادلة تحترم الإنسان جسدًا وروحًا. وبالنظر إلى الواقع الليبي الذي يعاني من أزمات وظواهر سلبية، نلحظ تفشّي ظاهرة التسوّل التي تهدّد القيم المجتمعية والعدالة الاجتماعية، كاشفةً عن مظاهر الفقر والتهميش والبطالة والنزوح، الأمر الذي ينقلها من سلوك فردي إلى قضية إنسانية وقانونية تمسّ كيان الأسرة والمجتمع، لاشتمال ممارستها على فئات معوزة كالأطفال والنساء وذوي الإعاقة. وهو ما يستدعي تكاثف الجهود، بتدخّل الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، لتسليط الضوء على هذه الظاهرة التي تحتاج إلى دراسة وتحليل أسبابها، ووضع سياسات اجتماعية وتشريعية فعّالة للحدّ منها.

**أهمية البحث**: تظهر أهمية البحث النظرية من خلال طرح موضوع مجتمعي ذي جوانب سلبية، ألا وهو ظاهرة التسوّل في ليبيا، حيث تُوضَّح فيه الأسباب والمبرّرات والوسائل التي أسهمت في انتشار الظاهرة، كما تظهر أهمية البحث التطبيقية في القيام بدراسة تحليلية لانتشار ظاهرة التسوّل في ليبيا، ومحاولة الحدّ منها بتقديم اقتراحات مبنية على ما تمّ التوصل إليه من نتائج استُخلصت من الدراسة التحليلية.

**إشكالية البحث**: تتحدّد مشكلة البحث في إثارة موضوع ظاهرة التسوّل التي باتت واسعة الانتشار في المجتمع الليبي، والتحديات والآثار التي تُخلّفها هذه الظاهرة وانعكاسها على الواقع الليبي، الأمر الذي يستدعي تقديم حلول عاجلة لمواجهة هذا التحدّي بما يكفل الحدّ من آثاره على المستوى الوطني. وعليه نطرح التساؤلات الآتية:

1. ما واقع ظاهرة التسوّل في ليبيا؟ وما آثارها؟
2. كيف عالج التشريع الليبي هذه الظاهرة؟ وهل أفرز القانون حلولًا ناجحة لمكافحة ظاهرة التسوّل؟

**أهداف البحث**: يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على ظاهرة انتشار التسوّل في المجتمع الليبي من حيث:

1. تحديد الأسباب الرئيسة لانتشار ظاهرة التسوّل والوقوف على مبرّراتها.
2. التعرّف على أشكال التسوّل ووسائله.
3. بيان آليات المعالجة القانونية للتسوّل.
4. تقديم اقتراحات للحدّ من ظاهرة التسوّل.

**منهجية البحث**: اتبعت في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل ظاهرة التسوّل من حيث مفهومها ومبرّراتها وآثارها، وذلك لوضع صورة شاملة عن الظاهرة. كما اتبعت الدراسة المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية الواردة بخصوص هذه الظاهرة، التسول في ليبيا مع دول عربية أخرى، وقد اعتمد في الجانب التطبيقي على الاستبانة كأداة لجمع البيانات التي تم تحليلها عبر الإحصاء الوصفي من النسب المئوية لوصف ظاهرة التسول كما هي في الواقع الليبي، حيث تكون مجتمع الدراسة من المواطنين الليبيين بمختلف فئاتهم لضمان شمولية النتائج ومدى تعبيرها عن الرأي العام في ليبيا، وقد وزعت عينة الدراسة عشوائيا بنحو 500 استبانة بشكل إلكتروني، هذا وقد اختيرت العينة بعامة الليبيين لما لهذه الظاهرة من علاقة بالنظام العام للمجتمع من جهة، ومن جهة أخرى لمدى فاعلية النص القانوني في مكافحة انتشار مثل هذه الظواهر وملامسته لوعي المجتمع.

**الحدود المكانية والزمنية:** تتمثل الحدود المكانية في الدولة الليبية بكافة أرجائها، أما الحدود الزمنية فقد تم إجراء الدراسة وتوزيع الاستبانة خلال العام 2025م.

**تقسيم الدراسة:** قسم البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:
**المبحث الأول**: الإطار النظري لظاهرة التسول.
**المبحث الثاني**: الإطار التشريعي لمكافحة جريمة التسول وواقع انتشارها – دراسة تحليلية ميدانية.

**المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني لظاهرة التسول**

تُعرَّف الظاهرة بأنها شيء أو حادثة يتكرّر وقوعها بين فترة وأخرى، وتجذب انتباهنا، وتشكّل جزءًا من البيئة التي يعيش فيها الإنسان أو يؤدي دورًا في حدوثها ووقوعها، وعليه، فالظاهرة نماذجُ من العمل والتفكّر تظهر في مجتمعٍ ما، ويتّبعها الأفراد في معيشتهم وتفكيرهم، ومن هذه الظواهر ظاهرةُ التسوّل، وهي ظاهرة منتشرة في جميع المجتمعات، قديمة ومتجدّدة، تختلف في تصنيفاتها ومبرّراتها وآثارها من دولةٍ إلى أخرى، نتيجة عدم إدراك المتسوّل للمفاهيم والقيم الاجتماعية، والقيم الأخلاقية والقانونية للكسب المادي المشروع والحلال.

**المطلب الأول: مفهوم التسول وتصنيفاته ومسوغاته**

تُعَدّ ظاهرةُ التسوّل من الظواهر التي تمثّل تحدّيًا في المجتمع، لما لها من آثار سلبية اقتصادية، واجتماعية، وأخلاقية، وأمنية. وقد استدعى الأمر البحث فيها لمحاولة إيجاد حلول مناسبة لها. ولتحقيق ذلك، نستعرض بدايةً مفهومَ التسوّل، وتصنيفاته، والمسوغات الكامنة وراء انتشاره.

**الفرع الأول: مفهوم التسول وتصنيفاته**

باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها لهذه الظاهرة تتعدد التعريفات المتعلقة بالتسول، وأيضا تختلف تصنيفاته باختلاف الأساليب والدوافع الكامنة وراءه، نتناول مفهوم التسول ثم تصنيفاته للتمييز فيما بينها.

**أولا- مفهوم التسول:** لم يستخدم الفقهاء المتقدّمون لفظ «التسوّل»، وإنما اشتهر عندهم استعمال لفظي «السؤال» و«المسألة»، ويُراد بهما الطلب من الناس لحاجة أو لعدمها، (الموصلي، 1937، ص 175)

ويعرف التسول في اللغة بأنه كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي (سأل) ويقال تسول فلان أي طلب مالا أو حاجة أو علماً من الناس، وجاء في لسان العرب "سأل سؤالا ومسألة إذا طلب شيئاً" ، (أبن منظور، د.ت،ص327) ، أي أن تعريف التسول في اللغة ركز على الطلب والسؤال بحيث يشمل السؤال بكل أنواعه.

والتسول في الاصطلاح هو "طلب العون المالي أو العيني من الآخرين دون مقابل وجعله وسيلة دائمة للعيش، أي أنه استجداء للعون المادي دون تقديم خدمة بالمقابل أو تقديم خدمة لا قيمة لها مع التذرع بالمرض أو العجز، وأيضا هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة باستعمال وسائل وحيل مختلفة لخداع الآخرين واستدرار عطفهم للحصول على المال أو منفعة عينه، (شهلوب،2013،ص247) وامتهان طلب المال من الناس بأي وسيلة كانت دون مسوغ شرعي، (الشرفات ، 2013،ص59) وبذلك كان التركيز على تعريف التسول في الاصطلاح على طلب المال واعتماد السؤال.

والتسوّل قانونًا يُقصد به طلبُ منفعةٍ مادية أو عينية بأيّ صورةٍ كانت في الأماكن العامة، ونشير إلى أنّ بعض القوانين العربية لم تُعرِّف التسوّل صراحةً، بل عدّدت الأفعال التي تُعدّ تسوّلًا؛ مثل القانون العقوبات الجزائري 1966م، إذ نصّت م (195) على أنّه: «يُعتبر من أعمال التسوّل القيام بألعاب بهلوانية، أو تصنّع الإصابة بعاهات، أو جروح، أو استعمال أية وسيلة من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور». كما نصّ قانون العقوبات المصري لسنة 1933م في م (389) على أنّه: «يُعدّ من أعمال التسوّل عرض سلع أو خدمات تافهة، أو القيام بألعاب بهلوانية، وغير ذلك ممّا لا يصلح موردًا جديًّا للعيش». وجاء في القانون العراقي رقم (76) لسنة 1983م بشأن رعاية الأحداث، في م (24)، أنّه: «يُعتبر الصغير أو الحدث متشرّدًا إذا وُجد متسوّلًا في الأماكن العامة، أو تصنّع جروحًا أو عاهات، أو استعمل الغش وسيلةً لكسب عطف الجمهور بهدف التسوّل». كما عرّف قانون العقوبات العراقي لسنة 1969م في م (390) التسوّل بأنّه: «الطلب في الأماكن العامة بأي وسيلة، ويشمل التظاهر بالإصابة أو استخدام الأطفال». وكذلك الحال في قانون العقوبات الليبي لسنة 1956م، الذي عدّد الأعمال التي تُعدّ من التسوّل في نصّ م (975)، م (1) من قانون الأحداث

والمشرّدين لسنة 1955م. أمّا القانون الاتحادي الإماراتي رقم (9) لسنة 2018م فقد عرّف في م (1) التسوّل بأنّه: «استجداء بهدف الحصول على منفعة مادية أو عينية بأية صورة كانت أو وسيلة». وفي القانون البحريني رقم (5) لسنة 2007م بشأن مكافحة التسوّل والتشرّد، نصّت م (1) على أنّه: «يُعدّ التسوّل عرض سلع تافهة أو ألعاب استعراضية لا تصلح موردًا للعيش، أو الاصطناع بالإصابة، أو إثارة الأطفال، أو غير ذلك من وسائل الغش». وعليه، نلاحظ التباين في تعريف بعض الدول العربية للتسوّل قانونًا، وإن كانت تشترك في أنّ التسوّل يتحقّق فيه طلبُ منفعةٍ مادية أو عينية، ووقوعه في الأماكن العامة والطرقات، واستخدامُ وسائل احتيالية كالتظاهر بالمرض والعجز.

والمتسول هو من يسأل الناس ما بأيديهم،(ابن منظور، د.ت،328) وبإلحاح في طلب العون والمساعدة مستخدماً في ذلك كافة الأساليب، وفي تعريف آخر المتسول هو" الفرد الذي يمارس التسول باعتباره وسيلة للكسب، سواء عن طريق الالحاح أو استجداء العطف أو إظهار الحاجة والعجز"،(أبو العلا،2004،ص17)، وأيضا هو "كل من يطلب الصدقات من الغير في الطرقات، أو الأماكن العامة، أو الخاصة بشكل مباشر، أو غير مباشر دون تقديم خدمات فعلية، ويعد فعله إخلالاً بالنظام الاجتماعي،(عيسى ،2017 ،ص32-39) ونخلص إلى أنّ المتسوّلين هم أفراد يمارسون التسوّل بشكلٍ فردي أو جماعي، وينتمون إلى فئاتٍ مختلفة؛ كالنساء والأطفال وذوي الإعاقة وكبار السن، ويُقصد بهم كلّ شخص ضُبط من قبل الجهات المختصّة وأُودِع إحدى مؤسّسات الرعاية الاجتماعية أو أُحيل إلى المحكمة، لكونه اقترف أحد أشكال التسوّل المنصوص عليها في القانون.

والمتسوّل قانونًا عرّفه قانون العقوبات المصري في م (329) بأنّه: «كلّ من اعتاد التسوّل أو التوسّل للغير بغير حقّ في الطرُقات أو الأماكن العامة». وفي قانون مكافحة التسوّل والتشرّد البحريني رقم (5) لسنة 2007م، نصّت م (1) على أنّه: «يُعدّ المتسوّل كلّ من وُجد في الطريق أو الأماكن العامة أو الخاصة يستجدي صدقةً أو إحسانًا من الغير». أمّا في النظام السعودي، فقد عرّفت اللائحة التنفيذية لمكافحة التسوّل المتسوّل بأنّه: «من يستجدي للحصول على مال الغير دون مقابل، أو بمقابل غير مقصودٍ بذاته، نقدًا أو عينًا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة، أو المحالّ الخاصة، أو بوسائل التقنية الحديثة، أو بأيّ وسيلة كانت، ويُعدّ ممتهنَ التسوّل كلّ من قُبض عليه يمارس التسول للمرة الثانية أو أكثر". (السعودية،2022)

**ثانيا- تصنيفات التسول:** (عيسى،2007، ص60-65) يقصد به الأنماط المعروفة منذ القدم والتي يمارسها الأفراد بالطرق العادية والتي تعتمد على الطلب العلني أو المباشر للإحسان في الأماكن العامة.

1- **التصنيف التقليدي**: (السروجي، 1992، ص114) حيث يصنف التسول فيه حسب الشكل الظاهر، وهو كالآتي:

**أ- التسول الفردي والجماعي**

- **التسول الفردي**: هو التسول الأكثر شيوعاً، يقوم به شخص واحد مباشرة، يكثر في الشوارع العامة، وسيلته المتسول في التسول إظهار وثيقة صحية أو تقارير مزيفة أو الادعاء بأن عليه فواتير ينشد سدادها، وقد يتظاهر بالمرض أو العجز أو يستعمل الشعوذة من قراءة للكف وضرب للودع، وقراءة للورق والفنجان أو الدعاء للمارة لدفعهم للإحسان إليه.
- **التسول الجماعي**: يقوم به جماعة من المتسولين، مثل رب أسرة مع أطفاله يدعي فيه رب الأسرة المرض أو العجز وقد يكون معا أو يتوزعون في المكان الواحد بشكل منظم.

**ب- التسول الظاهر والتسول المخفي**

- **التسول الظاهر**: تسول معلن مباشر، يعتمد فيه الشخص الطلب المعونة متوسلاً بالكلام أو البكاء والإلحاح.

- **التسول المخفي**: تسول غير معلن "مقنع" خلف القيام بأعمال غير ذات قيمة مثل مسح السيارات، قراءة فنجان أو الكف، بيع سلع زهيدة الثمن على الطرقات، مثل المناديل والمياه، وقد يكن تحت غطاء خدم المنازل، وهذا النوع من التسول يصعب ضبطه قانونياً؛ لأنه يتبع أسلوب التحايل والتخفي.

**ت- التسول الإجباري والاختياري:** (ابوالعلا،2004، 61-72)

- **التسول الإجباري**: تسول "قسري" يجبر فيه الشخص على امتهان التسول بالقوة أو الاكراه أو تحت الاستغلال، يكون الإرادي يقع على ذوي الإعاقة والأطفال والنساء بالغالب يصنف ضمن مسمى (جريمة الاتجار بالبشر وفق اتفاقية باليرمو 2000م) إن كان ضمن سيطرة عصابات أو شبكات تسعى للتكسب من التسول
- **التسول الاختياري**: تسول "طوعي" يمارسه الفرد بإرادته الحرة، وبدافع الطمع والربح السريع رغم قدرته على التوظف مستعملا طرقا احتيالية في الغالب.

**ج-التسول الموسمي والدائم والعارض**

- **التسول الموسمي**: يمارسه المتسول في أوقات معينة، لذلك هو مؤقت مرتبط بالمناسبة والتي قد تكون دينية مثل شهر رمضان والأعياد الوطنية.
- **التسول الدائم**: تسول يتخذه الشخص مهنة له سواء كان هذا الشخص سليم البنية قادرا على العمل أو مصابا بعجز أو مرض، ويكون علنيا مباشرا.
- **التسول العارض**: وهو تسول "طارئ" مرتبط بالظرف الذي تعرض له الشخص يجعله مدعاة لطلب الإحسان، مثل تعرضه للتهجير، أو للنزوح، أو لفقدان النقود في السفر، أي نتيجة ظرف معين، لذلك هو مؤقت ينتهي بزوال العارض.

**2-التصنيف المعاصر**:(جابر،2004، ص284) يقصد به الأنماط الحديثة من التسول، والتي ظهرت بفعل التقدم التقني والتكنولوجي التي تتميز بطابع التنظيم والتخطيط مثل التسول الالكتروني والتسول المنظم.

أ- **التسول الالكتروني:** نوع معاصر من التسول يتم عبر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي يلجأ فيه الشخص لجمع التبرعات المالية بزعم دعم مشاريع خيرية أو لعلاج مرض السرطان أو الكلى باستخدام وسائل الكترونية أو منشورات تثير التعاطف، مما يصعب التحقق من مصداقيته، وأيضا تتبع مصادره، وملاحقته قانونيا للتثبت من نواياه.

ب- **التسول المنظم :** حيث تقوم جهة ما باستغلال الأفراد (نساء، وأطفال، وأجانب) من أجل التكسب عن طريق التسول والذي يأخذ في الغالب الطابع الإجرامي "المنظم" الذي يقترب فعلياً من "الاتجار بالبشر" وقد أشير إليه في برتوكولات الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (برتوكول باليرمو) في م(3) يقصد الاتجار بالأشخاص: "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص بواسطة التهديد أو استخدام القوة أو أشكال الإكراه أو الخداع أو استغلال حالة الضعف، ويشمل الاستغلال في الدعارة أو العمل القسري أو التسول القسري"،(الأمم المتحدة،2000) كما عرّفه القانون الاتحادي الإماراتي رقم (9) لسنة 2018م في م (1) بأنّه: «التسوّل الذي يُرتكب من مجموعة منظَّمة من شخصين أو أكثر». وفي حال توافر الشروط المذكورة في المادة آنفًا، يتحوّل التسوّل إلى شكلٍ من أشكال الاتجار بالبشر، ونشير إلى أنّ هؤلاء الأطفال والنساء والأجانب قد يتمّ نقلهم بين الدول في ظاهرة تُسمّى «التسوّل العابر للحدود»، وهو نمطٌ تمارسه بعض الفئات الأجنبية في ظلّ غيابٍ واضح لرقابة الجهات المختصّة في الدول، الأمر الذي تستغله العصابات الإجرامية لممارسة التسوّل المنظّم والعابر للحدود،**:(حجازي،2012)** ، وعليه التسول المنظم جريمة اهتمت عديد من الدول مثل المغرب وتونس ومصر بتجريمه لمنع استغلال المتسولين، وإن كانت بعض الدول تجرم المتسول نفسه دون تمييز بين الضحية (المتسول المجبر) والمجرم (المنظم المستغل).

**الفرع الثاني: مسوغات التسول** (عيسى،2004، ص8-9)

ظاهرة التسول ظاهرة اجتماعية تحتاج الوقوف عندها وفهم أسبابها في كون فئة من المجتمع تمنهن التسول، وعليه نوجز بعض المسوغات التي قد تكون أسهمت في انتشار ظاهرة التسول في المجتمع.

**أولاً- مسوغات اقتصادية واجتماعية**

1- **مسوغات اقتصادية:** تعد الظروف المعيشية الصعبة والبطالة حيث الافتقار لفرصة عمل من أبرز الأسباب التي تدفع بعض الأشخاص إلى التسول، خاصة مع غياب الدعم الاجتماعي وضعف الرعاية المجتمعية والمتمثل في عدم وجود برامج إعالة فاعلة، كما يشكل غياب مصدر دخل ثابت، وانخفاض قيمة العمل، وارتفاع أسعار الحاجات الأساسية وسيلة ضاغطة للجوء إلى التسول.

2- **مسوغات اجتماعية:** تشمل المسوغات الاجتماعية في التفكك الأسري حيث ارتفاع معدلات الطلاق أو فقدان العائل بالوفاة أو بالسجن مع التسرب من التعليم والجهل بطرق الكسب الحلال في ظل غياب أو فقدان القدوة الحسنة وضعف الوازع الديني والأخلاقي والنشأة في بيئة مهمشة، كل ذلك يجعل الشخص أكثر قابلية للانخراط في السلوكيات السلبية كالتسول، ويعدونه وسيلة للحصول على المال مألوفة فيندفعون لتقليده اختياراً.

**ثانيا- مسوغات ثقافية ونفسية**

1- **مسوغات ثقافية:** من أهم المبررات الثقافية لانتشار ظاهرة التسول هو الجهل بالكسب المشروع والأمية والنظرة المتسامحة في بعض المجتمعات مع التسول، وكثرة الإحسان إليهم، وهم في قمة القدرة على العمل، وانتشار ثقافة الصدقة السائدة شجع على انتشار هذه الظاهرة واستمرارها.

2- **مسوغات نفسية:** ترتبط بالعوامل النفسية الفردية التي تدفع الشخص إلى التسول مثل الاضطرابات النفسية المتمثلة في الاكتئاب والقلق والفصام، واضطرابات نمو الشخصية في عدم تقدير الذات والسلوك العدواني بتجاهل القوانين أو الإصابة بإعاقة بدنية أو أمراض مزمنة ينعكس سلباً على السلوك شعوراً بالفشل والاتكالية على الآخرين مما يؤدي إلى سلوك الشخص طريق التسول.

**ثالثا- مسوغات قانونية وسياسية**

**مسوغات قانونية: تتمثل** في ضعف القوانين الرادعة التي تعاقب على التسول بوصفه جريمة تستوجب عقوبة، أو لغياب هذه القوانين والنصوص التي تجرم التسول أو عدم تنفيذها إن وجدت الأمر الذي أدى لوجود فراغ قانوني أسهم في انتشار هذه الظاهرة كما وأن التساهل الواضح على المستوى المحلي في تطبيق النصوص الخاصة بالتسول ومكافحته كان له دور بارز وواضح في انتشارها. (عيسى،2004، ص9-13)

**2 مسوغات سياسية:** تأتي في مقدمتها النزاعات الداخلية والحروب والتي تؤدي إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مما ينتج عنها ازدياد حالات النزوح والتهجير، وبالتالي ازدياد معدلات المتسولين لتفاقم الأزمات الداخلية على كافة المستويات، خاصة بظهور التسول المنظم الذي يعتمد على تحقيق أهداف مادية عبر شبكة من المتسولين منتشرين في عين المكان، كما أن ضعف أداء الدولة إضافة للفساد الإداري، وفشل السياسات الاجتماعية في مكافحة الفقر وتحسين الدخل وتعديل قيمة العملة أسهم في ازياد المستولين. (عيسى،2004، ص13-15)

**المطلب الثاني: آثار التسول وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له**

ظاهرة التسول لها تداعيات خطيرة على الفرد والمجتمع لما تحمله من أبعاد اقتصادية وأخلاقية وقانونية تزداد خطورة عندما يتم اعتمادها سلوكاً اعتياديا في مجتمع ينخرط فيه الأطفال والنساء والمهاجرون، وهذا التسول الذي يتعدى حدود الفردية يضرب النسيج الاجتماعي والثقة العامة والكرامة الإنسانية يتشابه مع مفاهيم أخرى تتطلب منا تميزها لتفادي الخلط بينهما وحصر المعالجة تحديداً في التسول.

**الفرع الأول: آثار التسول**

تُلقي ظاهرة التسول المنتشرة على المجتمع بظلالها السلبية مخلفة آثارا عديدة على الفرد والمجتمع متمثلة في:

**أولاً- الآثار الاقتصادية والاجتماعية**

- **الآثار الاقتصادية**: يعد المتسولون طاقة بشرية معطلة لا تسهم في رفع الاقتصاد المحلي؛ لاعتمادهم على الإحسان والعطاء من الآخرين دون العمل كمصدر رزق لهم.
- **الآثار الاجتماعية**: ينتج عن الظاهرة خلل في القيم الاجتماعية حيث يسود التمييز الاجتماعي بين من يمارس التسول وبين المعطي من أفراد المجتمع، كما أن التسول يرفع من نسبة الأمية داخل المجتمع لتسرب المتسول من التعليم وعدم التحاقه بالمدرسة، وأيضا معاناة المتسول من الفقر وانخفاض مستوى المعيشة نتيجة لانخفاض الدخل وعجزه عن تلبية حاجاته الضرورية. (منظمة الأمم المتحدة لطفولة، د.ت)

**ثانيًا- الآثار الصحية والنفسية**

- **الآثار الصحية:** نظرًا لتواجد المتسول شبه اليومي في الشوارع والأزقة وغيرها من الأماكن التي قد تنعدم فيها مستويات النظافة، ولعدم اتباعه نمط حياة صحي يحفظ سلامة جسده، قد يُصاب بالعديد من الأمراض المتعلقة بالنظافة، والتي يصعب شفاؤه منها.
- **الآثار النفسية:** كشعور المتسول بعدم تقدير الذات، والإحباط، واليأس، لما يتعرض له يوميًا من رفض وتنمّر واعتداء لفظي أو جسدي، أو إشارة من الآخرين؛ الأمر الذي يتسبب له في ضغوط نفسية تتزايد مع مرور الوقت، فتُفسد علاقته مع الآخرين، وتُنمي شعور الانعزال لديه، وقد تتحول إلى أمراض نفسية أو كراهية أو عدوانية. (دريداكس،2023)

**ثالثاً- الآثار القانونية**

حيث يتعرض المتسول لأخطار الطرقات نتيجة تجوله المباشر بين السيارات في الشوارع وفي مختلف الأوقات، مما قد يؤدي إلى حوادث مرورية مميتة. كما أن المتسول قد يرتكب جرائم خطيرة مثل الاحتيال، والنشل، والنصب، وبيع المخدرات والمؤثرات العقلية، وما يستتبع ذلك من ارتكاب جرائم أخرى كالتَّحرش والدعارة. إضافة إلى ذلك، هناك العديد من المتربصين من المجرمين بالمتسولين لممارسة الإساءة الجسدية عليهم، من اغتصاب وتحرش وشذوذ، خاصة إذا كان المتسولون من فئة الأطفال أو النساء القاصرات.

وبذلك يتضح أن للتسول تأثيرًا شديد الخطورة على المجتمع، وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والصحية والقانونية، كما أنه يعطي انطباعًا مشوَّهًا وسلبيًا عن المجتمع، يحتاج إلى تصحيح ونهوض.

**الفرع الثاني: تمييز التسول عن بعض المفاهيم المشابهة**

تحدثنا سابقًا عن المتسول، وكون التسول يتم بالإرادة المنفردة أو بالإجبار، بهدف الحصول على عائد مادي أو معنوي من الآخرين، دون اشتراط الاحتيال أو التهديد أو الكذب، وهو موجه لعموم الناس في الأماكن العامة، نتيجة لظروف اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو نفسية، تتطلب ردًّا اجتماعيًا ووقائيًا. ولكن ماذا عن المفاهيم المتشابهة للتسول، والتي عالجها القانون في نصوصه ووضع لها عقوبات رادعة، ومنها:

**أولًا- جريمة النصب والاحتيال:**

في جريمة النصب والاحتيال يعمد الشخص إلى استخدام طرق احتيالية مضللة، مثل انتحال صفة، أو الكذب بشأن حالته الصحية، أو استعمال مظهر خارجي مضلل، كادعاء إعاقة أو مرض، وذلك لخداع الآخر واستغلال تعاطفه، وتحقيق مكاسب مادية بطريقة غير مشروعة. حيث نص قانون العقوبات المصري في م (336) بشأن جريمة النصب والاحتيال بأنه: «كل من استعمل طرقًا احتيالية ... بقصد الاستيلاء على مال أو ممتلكات، يُعاقَب بالحبس». أو الغرامة"، وفي القانون الجنائي المغربي في م (540) "بأن استعمال الاحتيال بهدف استغلال شخص في خطأ .... للحصول على منفعة مالية يعاقب بالحبس"، وفي القانون العقوبات الليبي في م (461) على أن" كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير أضرارا بآخرين باستعمال طرق احتيالية .....يعاقب بالحبس وبغرامة ...."، ونشير إلى تشابه جريمة النصب والاحتيال مع التسول في كون المتسولين يستخدمون طرقا احتيالية مضللة وكاذبة للتكسب ترقى في أوضاع معينة إلى جريمة النصب حال إثبات نية الاحتيال.

**ثانيا- جريمة الابتزاز:** في جريمة الابتزاز يعتمد الشخص على استغلال مشاعر الآخرين والضغط عليهم لدفعهم إلى العطاء المالي أو تقديم خدمة، وللابتزاز أنواع متعددة، منها: الابتزاز اللفظي، وهو التهديد المباشر؛ والابتزاز العاطفي، باستدرار الشفقة والتهديد بالموت أو بالانتحار؛ والابتزاز الإلكتروني، حيث يقوم الشخص بالتهديد بنشر صور أو معلومات خاصة. وجميع أنواع الابتزاز السابقة تهدف إلى إجبار الضحية على الرضوخ تحت التهديد والضغط العاطفي، وقد عاقب قانون العقوبات المصري على جريمة الابتزاز في م (326) والمادة (327)، والقانون الجنائي المغربي في الفصل (538)، والقانون العقوبات الليبي في المادة (231) وفي م (231/ب)، ونشير لعلاقة جريمة الابتزاز مع جريمة التسول، في كون المستولين يمارسون في الغالب الابتزاز العاطفي اللفظي الأمر الذي يصل للإلحاح المؤذي أو التهديد الصريح إذا تم رفض المساعدة.

**ثالثا- جريمة السرقة البسيطة (النشل):** تُعدّ جريمة السرقة البسيطة من أبسط أنواع السرقة وأكثرها انتشارًا، وخاصة في الأماكن المزدحمة مثل الأسواق ووسائل النقل. ويتظاهر الجناة في هذا النوع من السرقة بالتسول لتنفيذ الجريمة، ويتم ذلك في الغالب بطريقة غير ملحوظة، حيث يستغل الجناة انشغال الضحية وغفلتها، معتمدين على السرعة وخفة اليد للاستيلاء على المال. لذا تُعدّ السرقة البسيطة جريمة يُعاقَب عليها القانون، وذلك بنص قانون العقوبات الليبي في المواد (446) وما بعدها، وقانون العقوبات المصري في المادتين (318) و(320)، والقانون الجنائي المغربي في الفصول (505) و(507) و(508).

وعليه، يظهر التشابه بين جريمة السرقة البسيطة (النشل) وجريمة التسول، في كون المتسول يقترب كثيرًا من الضحية، وخاصة كبار السن، ليقوم بالسرقة ثم يلوذ بالفرار. وبذلك نستنتج أن الهدف المشترك في هذه الجرائم الثلاثة هو تحقيق منفعة مادية بغير وجه حق، وبالتالي تُعدّ سلوكًا منحرفًا يؤثر سلبًا في قيم المجتمع وأمنه، كونها تُرتكب غالبًا في أماكن عامة وبطريقة علنية، وتعتمد على التأثير العاطفي في حالة التسول، أو انشغال الضحية أو غفلتها في السرقة البسيطة، أو خوف الضحية في الابتزاز. كما أن هذه الجرائم ترتبط بظروف اجتماعية واقتصادية، إضافة إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي، وعدم وجود رادع قانوني حقيقي وفعّال يُجرّم هذه الأفعال ويُنفّذ العقوبة بحق مرتكبيها.

**المبحث الثاني: الإطار التشريعي لمكافحة جريمة التسول وواقع انتشارها**

التسول من الظواهر المجرَّمة في كثير من الدول؛ لأنه يمسّ النظام العام، وينطوي على الاحتيال واستغلال الغير، وتشويه المظهر الحضاري للدولة. وقد وضعت عديد الدول تشريعات خاصة لمكافحة التسول، في حين اكتفت دول أخرى بنصوص صيغت في قوانين العقوبات لتجريم هذه الجريمة. ونظرًا لانتشار هذه الظاهرة وتداخلها مع الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، نتناول الإطار التشريعي المنظِّم لها وواقع انتشارها في دراسة تحليلية ميدانية.

**المطلب الأول: الإطار التشريعي لمكافحة جريمة التسول**

التسول ظاهرة سلبية تؤثر في استقرار المجتمع، ويتخذ أشكالًا عديدة وأساليب متجددة ومبتكرة. وقد صيغت العديد من النصوص التشريعية التي تُجرِّم التسول، ما بين عقوبات رادعة وتدابير وقائية واجتماعية، لحماية المجتمع والحد من جريمة التسول، وتحقيق الأمن المجتمعي والعدالة الاجتماعية، والحفاظ على المظهر الحضاري للدولة.

**الفرع الأول: الإطار التشريعي لمكافحة جريمة التسول على الصعيد الوطني**

جرَّم المشرِّع الليبي التسول وعدَّه من الظواهر الاجتماعية السلبية، وذلك بنص ام(475) من قانون العقوبات الليبي، التي تنص على أن: «كل من تسوَّل في محل عام أو مفتوح للجمهور بطريقة منفِّرة، أو مُزرية، أو باختلاق مرض أو عاهة، أو باستعمال الشعوذة، يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر»،(ليبيا،1956) يتضح من هذا النص أن المشرع اعتمد عنصر الظهور العلني للمتسول لإثارة عطف الناس، وهو قاصد الحصول على الإحسان دون وجه حق، واعتمد نظام العقوبة حماية للنظام العام والمظهر الحضاري لدولة،

وفي قانون الأحداث والمتشردين سنة 1955م، م (1) "يعتبر الحدث ذكرا كان أو أنثى الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة مشردا في الحالات الاتية:
أ- إذا وجد متسولا في الطريق العام أو في المحال أو الأماكن العامة أو إذا دخل منزلا أو أحد ملحقاته بقصد التسول. ويعتبر من أعمال التسول القيام بألعاب بهلوانية، أو تصنع الإصابة بجروح، أو عاهات، أو استعمال أية وسيلة من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور.
ب- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.
ج- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق، أو الفساد الأخلاق، أو القمار أو قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال.
د- إذا خالط المتشردين أو المشتبه في أمرهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو المشردين.
هـ- إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو من له الولاية على نفسه.
و- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.
ز- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن، أو كانوا متوفين أو مسجونين أو غائبين.
وفي م (2): «إذا ضُبط الحدث في إحدى الحالات الواردة في المادة السابقة، يُحكم عليه، بناءً على طلب النيابة العامة، بتسليمه لوالديه، أو لمن له حق الولاية على نفسه، أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره، أو إلى معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الحكومة، وإذا عاد الحدث إلى ممارسة أي من الأمور المبينة في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى المتقدم ذكرهم، تحكم المحكمة بإيداعه في إصلاحية الأحداث أو في معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الحكومة». وتُشدد هذه المادة العقوبة في حال العود، وتجيز اتخاذ تدابير الإيداع في إصلاحية، وهو ما يعكس رؤية تهذيبية لا تقتصر على الجانب العقابي فحسب.
وفي م (12): «يعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر كل من حرّض الأحداث الذين هم دون الثامنة عشرة على التواجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (و) من المادة الأولى، أو استخدمهم لذلك، أو سلّمهم لآخر بقصد تحقيقه». وإذا كان المتهم والد الصغير، أو شخصًا له الولاية على نفسه، أو مكلفًا بملاحظته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، ولا تُخل أحكام هذه المادة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين. وتعكس هذه المادة حماية الأحداث من الاستغلال، وتبرز موقفًا صارمًا من المشرّع تجاه من يستغلهم، لما في ذلك من أبعاد إنسانية وأخلاقية خطيرة. وفي القانون رقم (11) لسنة 1961م، م (3): «كل من تسوّل في محل عام أو مفتوح للجمهور بطريقة أو باستعمال الشعوذة، يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر». وهنا يرد تجريم صريح للتسول باستخدام الخداع وادعاء الإعاقة أو المرض، وتكون العقوبة الحبس.
ومع ذلك، فإن النصوص المعنية بجريمة التسول لم تشهد تحديثًا يواكب الأنماط المعاصرة للتسول، ولا التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة الحاصلة في المجتمع الليبي، الأمر الذي يدعو إلى مراجعة تشريعية شاملة، وتعديل المواد الحالية أو وضع تشريع متكامل يُجرّم التسول ويكافحه، مع تعزيز العقوبة لتحقيق الردع القانوني، وتفعيل الدور الاجتماعي والوقائي للمؤسسات المعنية بمكافحة الجريمة.

**الفرع الثاني: الإطار التشريعي لمكافحة جريمة التسول في بعض القوانين المقارنة**

نستعرض، في إطار تحليلي قانوني مقارن، كيفية تناول بعض القوانين المقارنة العربية لجريمة التسول من حيث التجريم والعقوبة، والتمييز بين الحالات المختلفة للتسول، إضافة إلى مدى فاعلية هذه النصوص القانونية في الحد من هذه الظاهرة. ومن النماذج المختارة في هذا السياق الدول الآتية: مصر، والبحرين، والإمارات، والسعودية، وقطر. وتظل جميع هذه القوانين والنصوص المعنية بالتسول تهدف إلى المحافظة على الصورة الحضارية للمجتمع، وحماية المجتمع من الجرائم المرتبطة بالتسول، ومكافحة هذه الجريمة والوقاية منها. (القانون الإماراتي الاتحادي ،2018)

**أولاً- جمهورية مصر:** نظَّم المشرّع المصري جريمة التسول بموجب قانون العقوبات المصري رقم (49) لسنة 1933م، حيث نصّت م (1) على أنه: «يُعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهرين كل شخص صحيح البنية بلغ خمس عشرة سنة فأكثر، ذكرًا كان أو أنثى، يُضبط متسولًا». وقد رفع القانون رقم (31) لسنة 1974م سنَّ المساءلة إلى ثماني عشرة سنة.

ونصّت م (2) على أنه: «يُعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر كل شخص غير صحيح البنية وُجد متسولًا». ويميز القانون في هاتين المادتين بين المتسول صحيح البنية، وغير صحيح البنية المصاب بمرض أو عجز أو إعاقة، من حيث العقوبة، بحيث تكون أشد على المتسول صحيح البنية القادر على الكسب والعمل.

كما نصّت م (3) على أنه: «يُعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل متسول ... يتصنّع الإصابة بجروح أو عاهات، أو يستعمل أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور». وقد حدّدت هذه المادة ادعاء العجز أو المرض بقصد استدرار عطف الجمهور بالإحسان إليه، مقرّرةً العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وجاء في م (4): «يُعاقَب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص يدخل دون إذن في منزل أو محل أو مكان ملحق به بغرض التسول»، حيث عاقبت هذه المادة من يدخل منزلًا، أو محلًا، أو فناءً، أو حديقة بقصد التسول بعقوبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. ونصّت م (5) على أنه: «يُعاقَب بالعقوبة نفسها كل متسول وُجدت معه أشياء تزيد قيمتها على مائتي قرش ولا يستطيع إثبات مصدرها»، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

أما، م (6) فقد نصّت على أنه: «يُعاقَب بالعقوبة ذاتها كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول، وكل من استخدم صغيرًا في هذه السن أو سلّمه لآخر لغرض التسول، وإذا كان الفاعل وليًّا أو وصيًّا على الصغير أو مكلفًا بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر». وتؤكد هذه المادة تشديد العقوبة في حال استغلال الصغار، ولا سيما إذا صدر الفعل من الولي أو الوصي. وجاء في م (7) أنه: «في حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة». كما نصّت المادة (8) على أنه: «في جميع الأحوال التي يُحكَم فيها على المتسول غير صحيح البنية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يأمر القاضي بإدخاله إلى الملجأ بعد تنفيذ العقوبة». ونلحظ من هاتين المادتين تشديد العقوبة في حالة العود بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، بما يعزز الجانب الردعي، إلى جانب إخضاع المتسول غير صحيح البنية لتدبير الإيداع في الملجأ بأمر من المحكمة، في محاولة للإصلاح والتهذيب.

**ثانيًا- مملكة البحرين:** خصصت مملكة البحرين قانونًا خاصًا لمكافحة التسول، وهو القانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن مكافحة التسول والتشرّد. فقد حظرت م (3) على كل شخص، ولو كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل، أن يتسول، ونصّت م (4) على تسليم المتسول لأول مرة إلى مؤسسة لرعاية المتسولين، تتولى اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجته وإعانته وتأهيله.

وجاء في م (5) ضرورة تسليم المتسول إلى أسرته وأخذ تعهّد عليه بعدم ممارسة التسول، فإذا عاد إلى التسول يُعاقَب بغرامة لا تتجاوز مئة دينار، وفي م (6) تقرر إعداد قوائم للمتسولين وإيداعهم دارًا مخصصة لرعايتهم. أما، م (7) فقد شددت العقوبة في حالة العود إلى امتهان التسول، حيث يُعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا ولا تجاوز مئة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عاد إلى ممارسة التسول بعد شموله بالرعاية الاجتماعية وفق م (4)، وكان صحيح البنية أو لديه مصدر رزق. وإذا كان المتسول غير صحيح البنية وليس له مصدر رزق، يُعاقَب في حالة العود بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارًا ولا تجاوز خمسين دينارًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كان المتسول أجنبيًا، جاز للمحكمة، فضلًا عن العقوبة المشار إليها، أن تأمر بإبعاده عن البلاد.

ونصّت م (8) على أنه: «يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا ولا تجاوز مئة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم حدثًا أو سلّمه للغير بغرض التسول أو حرّض

شخصًا على التسول، وإذا كان المحرّض وليًّا أو وصيًّا على الحدث أو مكلفًا برعايته أو ملاحظته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر»، فإن عاد المحكوم عليه للتسول خلال سنة من تاريخ الحكم بالإدانة يعاقب بمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تجاوز السنة وفق م (9). (البحرين،2007)

مما تقدم نلحظ أن القانون البحريني بخصوص التسول وضع تدابير بديلة عن العقوبة تتمثل في تسليم متسول مارس التسول للمرة الأولى إلى مؤسسة لرعاية المتسولين، ثم تسليمه لأسرته حال العود للتسول إن عاد بعد ذلك تطبق عليه العقوبة، وهي عقوبة مالية الغرامة مع التشديد في حال العود بحيث تكون العقوبة حبسا وغرامة، بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الحبس ستة أشهر إلى سنة والغرامة من عشرين دينار إلى مئة دينار.

**ثالثا- الإمارات**: خصصت دولة الإمارات قانونا لمكافحة التسول، وهو القانون الاتحادي الإماراتي رقم (9) لسنة 2018 بشأن مكافحة التسول نص في م (5) بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبالغرامة لا تقل عن 5000 درهم كل من ارتكب جريمة التسول، ويعد طرفا مشدداً إذا ارتكب التسول في الأحوال الآتية:

1. إذا كان المتسول صحيح البنية أو له مورد ظاهر للعيش.
2. إذا كان المتسول قد اصطنع الإصابة أو العجز أو استعمل طرقا احتيالية بقصد التأثير على الآخرين، وفي م (6) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، والغرامة لا تقل عن 100.000 كل من أدار جريمة التسول المنظم وكل من استقدم أشخاصا أجانب ليستخدمهم في جريمة التسول المنظم،(الإمارات،2018)، والملاحظ أن القانون الإماراتي متطور في مجال التصدي لظاهرة التسول، حيث ميز بين التسول العادي الفردي، والتسول المنظم الذي يتم ضمن شبكات أو عصابات منظمة إضافة إلى أن العقوبات المشددة المفروضة يتحقق بها الردع الخاص والعام، حيث ألزم تطبيق العقوبتين الحبس والغرامة معا في بعض الحالات مما يعزز الجدية القانونية في التنفيذ.

**رابعاً -المملكة العربية السعودية**: خصصت نظاما لمكافحة التسول 2022م، في م (1) إشارة لحظر التسول بجميع صورة وأشكاله، ومهما كانت مسوغاته، ومن يمارس يتم القبض عليه ويحال وفق م (3) إلى الجهة المختصة للتحقيق، وفي م (1/5) يعاقب كل من امتهن التسول أو حرض غيره عليه أو اتفق معه أو ساعدة بأي صورة كانت على امتهان التسول بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً، وفي م (2/5) يعاقب من يمتهن التسول أو من أدار متسولين أو حرض غيره ضمن جماعة منظمة تمتهن التسول بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو كليهما معاً ،وفي م (4/5) تشدد العقوبة وتضاعف حال العود بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر لها ،وفي م (6) تصادر بحكم قضائي جميع الأموال النقدية والعينية التي تحصل عليها المتسول من تسوله، والملاحظ أن النظام السعودي لمكافحة التسول 2012 نصوصه جمعت بين الردع والمعالجة الاجتماعية وجرم مختلف صور التسول وفرض عقوبات رادعة ومتدرجة كما شدد العقوبة في حال العود، وأجاز إبعاد الأجنبي بعد تنفيذ العقوبة وبمصادرة الأموال المستخدمة في التسول بحكم قضائي.(السعودية،2021)

**خامسا- دولة قطر:** في قانون العقوبات القطري (11) لسنة 2004، م (278) المعدل بموجب القانون رقم (28) 2006م بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة كل من يتسول..... أو يقود حدثا للتسول أو يشجعه على ذلك، ويجوز بدل الحكم بالعقوبة المتقدمة، الحكم بإيداع المتسول إحدى المؤسسات الإصلاحية، وأيضا فضلا على العقوبة المقررة بمصادرة الأموال المضبوطة المتحصلة من الجريمة. (قطر،2004)

من النص السابق يتأكد أن المشرع القطري أعلن أن مكافحة التسول مسئولية مجتمعية تتطلب تظافر الجهود للقضاء على هذه الظاهرة، كما وأن شمولية النص لصور التسول المختلفة استدعى فرض عقوبات متدرجة ومتوازنة حيث يتاح للقاضي بدلا من فرض العقوبة التقليدية إيداع المتسول في مؤسسة إصلاحية لإعادة

تأهيله، كما فرض في النص مصادرة الأموال المضبوطة وهي عقوبة تكميلية تهدف لتجريد الجريمة من منافعها وتحقيق الردع في اعتماد المتسول على الكسب غير المشروع.

**مقارنة تشريعية لعقوبات جريمة التسول في بعض القوانين المقارنة**

| الدولة | المواد | العقوبة | المصادرة | الأبعاد | التشديد |
|---|---|---|---|---|---|
| ليبيا | (475) قانون العقوبات رقم (48) لسنة 1956م | حبس | - | - | - |
| ليبيا | (2،12) قانون الاحداث 1955م | تأهيل | - | - | حالة العود |
| ليبيا | (3) قانون رقم (11) لسنة 1961م | حبس | - | - | - |
| مصر | (1-8) قانون العقوبات 1933م | الحبس ملجأ | × | × | استخدام اطفال في التسول حالة العود |
| البحرين | (3-9) قانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن مكافحة التسول والتشرد | تأهيل حبس وغرامة | × | √ | حالة العود |
| الإمارات | (5-6) القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2018م | الحبس والغرامة | × | × | اصطناع المتسول الإصابة أو العجز أو استعمال طرق احتيالية |
| السعودية | (1-6) نظام مكافحة التسول 2021م | تأهيل سجن أو غرامة | √ | √ | حال العود التسول المنظم |
| قطر | (278) قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م | حبس أو ايداع مؤسسة اصلاحية | √ | × | - |

**المطلب الثاني: دراسة ميدانية لواقع انتشار ظاهرة التسول**

استكمالا للجانب النظري من البحث، ولربط الأطر القانونية السابقة لظاهرة التسول بالواقع في المجتمع الليبي، تم الاعتماد على الاستبانة كأداة لجمع البيانات لمعرفة مدى انتشار ظاهرة التسول في ليبيا، ونستعرض في التالي آراء مجتمع الدراسة حول الظاهرة، والنتائج الكمية المعبر عنها بالنسب المئوية لكل فقرات الاستبانة، للوصول لبيان الصورة الوصفية لآراء مجتمع الدراسة التي تسهم في استخلاص النتائج العامة لموضوع البحث.

**نتائج الدراسة:**

**أولا: بيانات عامة (تتعلق بالمشاركين في الاستبانة)**

1- الجنس: ذكر، أنثى

| الجنس | النسبة |
|---|---|
| ذكر | %52 |
| أنثى | %48 |

من الجدول أعلاه يظهر أن عينة الدراسة اتسمت بالتوازن النسبي من حيث الجنس، حيث بلغت نسبة الذكور المشاركين في الاستبانة 52% مقابل 48% من الإناث، وهذا يعكس تمثيلا مقبولا لكلا الجنسين، ويسهم في تعزيز موضوعية النتائج وعدم انحيازها لجنس دون آخر.

2- الفئة العمرية المشاركة في الاستبانة

| الفئة العمرية | النسبة |
|---|---|
| من 18-30 | %48 |
| من 31-45 | %26 |
| من46-60 | %22 |
| أكثر من 60 | %45 |

يتضح من الجدول أعلاه أن أكثر الفئات المشاركة في الاستبانة كانت من سن 18-30، تليها الفئة من 31-45 سنة، بينما من 46-60 كانت أقل الفئات العمرية مشاركة بنسبة 22%، وهذا يشير إلى أن عينة الدراسة يغلب عليها الطابع الشبابي والمتوسط عمريا، الأمر الذي قد يؤثر على تحليل ظاهرة التسول من منظور الفئات الأكثر تفاعلا مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

3- المستوى التعليمي

| المستوي التعليمي | النسبة |
|---|---|
| تعليم متوسط | %4 |
| تعليم جامعي | %57 |
| تعليم عالي | %39 |

من الجدول أعلاه يتضح أن المستوى التعليمي للمشاركين في الاستبانة الأعلى كان من التعليم الجامعي وما نسبته57%، تليها التعليم العالي بنسبة 39%، وكانت نسبة المشاركين الأقل من التعليم المتوسط بواقع نسبة قدرها 4%، وهذا يشير إلى أن عينة الدراسة تتمتع بمستوى تعليمي جيد مما يعزز مصداقية الإجابات، ويعكس وعيا معرفيا حول موضوع الدراسة.

4- مكان الإقامة

| مكان الإقامة | النسبة |
|---|---|
| مصراتة | %37 |
| مسلاته | %3 |
| طرابلس | %31 |
| الزنتان | %7 |
| غريان | %6 |
| البيضاء | %4 |
| سرت | %11 |
| مرزق | %1 |

من الجدول أعلاه يتضح أن مكان إقامة المشاركين في الاستبانة الأعلى في المناطق كانت من مدينة مصراتة وما نسبته37%، تليها مدينة طرابلس بنسبة 31%، وكانت نسبة المشاركين الأقل في مسلاته والبيضاء بنسبة 4%، وهذا قد يؤثر على تصور الظواهر الاجتماعية محل الدراسة ومقارنتها بالمدن ذات الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

**ثانيا: الرأي العام**

5- كيف تصف ظاهرة التسول في مكان إقامتك؟

| وصف ظاهرة التسول | النسبة |
|---|---|
| منتشرة | %26 |
| منتشرة لحد ما | %65 |
| قليلة | %5 |
| غير منتشرة | %4 |

من الجدول أعلاه يتضح أن وصف المشاركين لانتشار ظاهرة التسول منتشرة لحد ما كانت هي الأعلى بنسبة65%، ومنتشرة بنسبة 26%، أما ما نسبته 5%،4% فكانت ما بين القليلة وغير المنتشرة، وهذا يشير لتشكل وعي الأفراد بوجود الظاهرة محل الدراسة وشيوعها.

6- هل ترى أن ظاهرة التسول متزايدة في المجتمع الليبي؟

| تزايد ظاهرة التسول | النسبة |
|---|---|
| نعم | %96 |
| تقريبا | %4 |
| لا | %0 |

من الجدول يتضح أن ظاهرة التسول في المجتمع الليبي متزايدة بملاحظة أغلبية المشاركين في الاستبانة وذلك بنسبة 96%، وباقي المشاركين بنسبة 4% يلاحظون ذلك، في حين تنعدم نسبة من ينفون وجودها، الأمر الذي يؤكد أن ظاهرة التسول أصبحت واقعا اجتماعيا ملموسا ما يعكس خطورتها واتساع نطاقها.

7- ما هي الأسباب الرئيسية للتسول برأيك؟

| أسباب التسول | النسبة |
|---|---|
| التفكك الأسري | %33 |
| فقدان المعيل | %4 |
| البطالة | %6 |
| الفقر | %11 |
| الكسب السريع | %16 |
| غياب التوعية | %9 |
| ضعف القوانين وغياب الرادع | %31 |

يتضح من الجدول أعلاه أن التفكك الأسري له دور واضح في ازدياد ظاهرة التسول بنسبة 33%، إضافة لضعف القوانين وغياب الردع بنسبة 31%، بينما يرجع البعض الآخر من المشاركين ازدياد هذه الظاهرة بنسبة متوسطة إلى الرغبة في الكسب السريع عن طريق التسول، بينما شكلت العوامل المتبقية نسبة أقل منها فقدان المعيل والبطالة وغياب التوعية، وبذلك يتضح أن التسول ليس سلوكا فرديا معزولا، بل نتاج تراكمي لاختلالات اقتصادية واجتماعية ومؤسسية.

8- أين ترى المتسولين في مدينتك؟

| مكان رؤية المتسولين | النسبة |
|---|---|
| عند المساجد | %15 |
| أمام الأسواق | %22 |
| عند الإشارات الضوئية للمرور | %44 |
| عند محطات التزود بالوقود | %2 |
| في الحدائق والشوارع | %8 |
| في المصحات | %3 |
| يطرقون أبواب البيوت | %6 |

الجدول أعلاه يبين أن أعلى نسبة من المشاركين يرون المتسولين يتركزون عند الإشارات الضوئية للمرور بنسبة 44% تليها أمام الأسواق وعند المساجد، وباقي المشاركين يلاحظون المتسولين الذين يطرقون أبواب البيوت بنسبة 6% وبنسبة أقل في الحدائق والشوارع، والمصحات، وعند محطات التزود بالوقود.

9- في أي الأوقات ترى عادة المتسولين في مدينتك؟

| أوقات رؤية المتسولين | النسبة |
|---|---|
| صباحا | %33 |
| ظهرا | %9 |
| مساء | %21 |
| في جميع الأوقات | %37 |

يتضح من الجدول أن أكثر الأوقات التي يرى فيها المشاركون في الاستبانة المتسولين صباحا بنسبة33%، تليه في جميع الأوقات بنسبة 37%، والأقل فترة لرؤية المتسولين فيها فترة المساء ثم الظهر.

10-هل التسول ظاهرة مرتبط مشاهدتها بفترات معينة؟

| فترات مشاهدة المتسولين | النسبة |
|---|---|
| خلال شهر رمضان | %30 |
| في الأعياد | %43 |
| موسم الحج | %9 |
| ليس لها فترة محددة | %18 |

في الجدول أعلاه يتبين أن أكثر فترات مشاهدة المتسولين فيها كانت فترة الأعياد بنسبة 43%، تليها خلال شهر رمضان، بينما يري ما نسبته 18% بأن ليس للظاهرة التسول فترة محددة، وباقي المشاركين يلاحظون مشاهدة لهم في موسم الحج بشكل أقل.

10-هل ترى أن المتسول محتاج فعلا؟

| المتسول محتاج | النسبة |
|---|---|
| البعض منهم | %74 |
| لا | %22 |
| نعم | %14 |

من الجدول أعلاه يتضح أن كثيرا من المشاركين لديهم انطباع أن بعض المتسولين محتاجون بنسبة 74%، والباقي لا يعتقد ذلك.

11-هل تُحسن للمتسولين عندما تراهم؟

| الإحسان للمتسولين | النسبة |
|---|---|
| دائما | %65 |
| أحيانا | %22 |
| نادرا | %13 |
| لا أبدأ | %0 |

من الجدول يتضح أن الأغلبية تحسن وتعطي للمتسول، بينما يحسن البعض أحيانا ونادرا، ومن لا يحسن غير متاح في ليبيا لطبيعة الليبي الخيرة والمعطاءة.

12-هل ترى أن المتسول غالبا من:

| المتسول غالبا من | النسبة |
|---|---|

| | |
|---|---|
| خارج مدينتك | %97 |
| من مدينتك | %3 |

يلاحظ من الجدول أن أغلب المتسولين من خارج مدينة المشارك في الاستبانة بنسبة 97%، والقلة من المشاركين لاحظ أن المتسولين من مدينتهم.

13-هل ترى أن المتسول يرافقه دائما أحد من؟

| يرافق المتسول | النسبة |
|---|---|
| أطفال | %22 |
| طفل | %47 |
| أحد والديه | %18 |
| لا أحد | %13 |

يتضح من الجدول أعلاه أن أغلب المشاركين يلاحظون أن المتسول عادة يرافقه طفل صغير أو عدد من الأطفال، والبعض الآخر لاحظ أن المتسول يصطحب معه أحد الوالدين، والقلة بنسبة 13% يرى المتسول لا يصحبه أحد.

14- أعمار المتسولين الذين تراهم أعمارهم تتراوح بين؟

| أعمار المتسولين | النسبة |
|---|---|
| 12-6 | %64 |
| 20-13 | %4 |
| 40-21 | %10 |
| 55-41 | %18 |
| فوق 55 | %4 |

يتضح من الجدول أعلاه أن أعمار أغلب المتسولين مشاهدة كانت ما بين 4-12، تليها ما بين 41-55، وأن الفئة العمرية من 13-21،20-40، فوق 55، كانت الفئة العمرية الأقل مشاهدة بين المتسولين.

15-ما مظهر المتسول الذي تراه؟

| مظهر المتسولين | النسبة |
|---|---|
| ملابسهم جيدة | %65 |
| ملابسهم قديمة | %31 |
| ملابسهم ممزقة | %4 |

من الجدول يتضح أن المشاركين يرون المتسولين عادة في مظهر جيد، والبعض الآخر يرى المتسولين في ملابس قديمة بنسبة31%، ونسبة 4% يرون المتسولين بملابس ممزقة، وهذا مؤشر بأن بعض المتسولين قد لا يكونون محتاجين فعلا.

16-المتسول الذي تراه يرتدي:

| المتسول يرتدي | النسبة |
|---|---|
| الزي الليبي | %29 |
| الزي الإسلامي(للمرأة) مع تغطية الوجه | %54 |
| ملابس عادية | %16 |
| ملابسهم الوطنية | %1 |

من الجدول يتضح أن ما نسبته 54% من النساء يرتدين الزي الإسلامي (الحجاب مع تغطية الوجه) وما نسبته 29% من المتسولين الرجال والنساء يرتدون الزي الليبي (بدلة عربية-وفراشية)، وباقي المتسولين ملابسهم عادية وقليل منهم يرتدي الملابس الوطنية المعروفة ببلدانهم، وهذا لا يؤثر على الاستنتاج الرئيسي الذي يؤكد هيمنة الزي الإسلامي عند التسول.

17-هل يقبل المتسول الذي تراه بأي إحسان تدفعه إليه؟

| يقبل الإحسان الذي تعطيه | النسبة |
|---|---|
| نعم | %78 |
| أحيانا يطلب المزيد | %22 |
| لا | %0 |

من الجدول أعلاه يتضح أن ما نسبته 78% من المتسولين يقبل الإحسان الذي يمنح له، وما نسبته 22% يطلب المزيد أحيانا، ولا يوجد مشارك أفاد بأن المتسول يرفض العطاء المقدم إليه، لذلك الغالب قبول المتسولين للإحسان مع ملاحظة أن حوالي خمس المتسولين قد لا يكتفون بما يقدم لهم، ويطلبون المزيد.

18-هل تلاحظ انتشار ظاهرة التسول أكثر في:

| انتشار التسول | النسبة |
|---|---|
| المدن | %96 |
| القرى | %4 |

من الجدول أعلاه يلاحظ أن انتشار المتسولين في المدن أكبر بنسبة 96 %، عن الأرياف التي كانت النسبة 4%، الأمر الذي يؤكد أن ظاهرة التسول ظاهرة حضرية، وهي أكثر انتشارا في المدن مقارنة بالقرى.

19-هل تعتقد أن العائد المالي الذي يتحصل عليه المتسول؟

| العائد المالي من التسول | النسبة |
|---|---|
| كاف | %57 |
| غير كاف | %20 |
| لا أعلم | %27 |

من الجدول يتبين أن هناك اعتقادا سائدا لدى الأغلبية بأن العائد المالي من التسول يكفي بنسبة 57% للمتسولين، بينما ما نسبيته 20% من المشاركين يعتبرونه غير كاف لهم، ونسبة 27% لا يعلم كون العائد المالي من التسول كافيا أو غير كاف للمتسولين.

20- هل صادفت متسولا يعاني من:

| معاناة المتسول | النسبة |
|---|---|
| إعاقة مزيفة | %57 |
| إعاقة حقيقية | %26 |
| مرض نفسي | %17 |

من الجدول أعلاه ما نسبته 57% من المشاركين صادفوا متسولين ذوي إعاقة مزيفة، وما نسبته 26% يعانون إعاقة حقيقة، و17% صادفوا متسولين لديهم مرض نفسي، لذلك يرى المشاركون أن ظاهرة تزييف الإعاقة هي الأكثر شيوعا بين المتسولين الذين صادفوهم.

21- هل تعتقد بوجود متسولين من جنسيات غير ليبية؟

| جنسيات المتسولين غير ليبين | النسبة |
|---|---|
| نعم | %85 |
| لا أعلم | %15 |

من الجدول أعلاه يتضح أن ما نسبته 85% من المشاركين يعتقدون بوجود متسولين من جنسيات غير ليبية، وهذا شبه إجماع على أن ظاهرة التسول تشمل جنسيات غير ليبية.

22- إذ كانت إجابة السؤال السابق بنعم، هل هذه الجنسيات؟

| جنسيات المتسولين | النسبة |
|---|---|
| أفريقية | %4 |
| عربية | %66 |
| آسيوية | %1 |

| | |
|---|---|
| ليبية | %16 |
| لا أعلم | %13 |

من الجدول أعلاه تبين أن ما نسبته 66% يرى أن جنسية المتسولين من العرب، وما نسبته 16% من الليبيين، وما نسبته 4% من الأفارقة، الأمر الذي يشير بأن التسول يضم جنسيات غير ليبية، وتعد الجنسيات العربية هي الأكثر شيوعا بين المتسولين وفقا لآراء المشاركين.

23- هل تميز في الإحسان بين المتسولين من حيث الجنسية؟

| التمييز في الإحسان | النسبة |
|---|---|
| لا | %56 |
| نعم | %43 |
| أحيانا | %1 |

من الجدول يتبين أن ما نسبته 56% من المشاركين لا يميز في الإحسان ولا يشخصه، بينما 43% يميز في عطائه للمتسولين من حيث الجنسية، ويهتم بذلك، وما نسبته 1% أحيانا يفعل ذلك، وعليه الغالبية العظمى من المشاركين لا تميز في العطاء وإن كانت هناك نسبة كبيرة أيضا تعترف بالقيام بالتمييز.

24- هل تعتقد أن دخول هذه الجنسيات التي تمتهن التسول تم بطريقة:

| دخول المتسولين لليبيا | النسبة |
|---|---|
| غير قانونية | %78 |
| قانونية | %5 |
| لا أعلم | %17 |

من الجدول يتضح أن ما نسبته 78% من المشاركين يعتقد بدخول المتسولين بطريقة غير قانونية، وما نسبته 5% دخولهم قانوني، فيما ما نسبته 17% أفاد بعدم درايته بطريقة دخول المتسولين للبلاد، ولذلك أغلبية المشاركين يعتقدون بدخول المتسولين إلى ليبيا يتم بطريقة غير قانونية (غير شرعية).

25- هل تعتقد بأن هناك ارتباطا بين التسول وجريمة:

| ارتباط التسول بجريمة | النسبة |
|---|---|
| المخدرات | %9 |
| الاتجار بالبشر | %34 |
| السلوكيات المنحرفة | %57 |

من الجدول أعلاه ما نسبته 57%من المشاركين يعتقدون بأن هناك ارتباطا بين السلوكيات المنحرفة والتسول، وما نسبته 34% يرون ارتباط التسول بجريمة الاتجار بالبشر، وارتباط التسول بجريمة المخدرات نسبته 9%، وهذا يؤكد أن ظاهرة التسول ليست حاجة فردية بالضرورة، بل نشاط منظم قد يكون مرتبطا بالجريمة.

26- هل تؤيد إحسان المواطنين للمتسولين؟

| مدى تأييد إحسان المواطنين للمتسول | النسبة |
|---|---|
| نعم أؤيد بشكل مباشر | %9 |
| لا أؤيد | %26 |
| أؤيد عن طريق جمعيات خيرية | %65 |

بملاحظه الجدول أغلب المشاركين يؤيدون الإحسان للمتسولين عن طريق جمعيات خيرية بنسبة 65%، ونسبة 26% لا تدعم الإحسان إليهم لاعتبارات ما، والقليل منهم يؤيدونه بشكل مباشر بنسبة 9%، لذلك يفضل الغالبية تحويل الإحسان إلى قنوات رسمية بدلا من العطاء المباشر.

27- هل ترى أن ظاهرة التسول تؤثر على المجتمع؟

| تأثير ظاهرة التسول على المجتمع | النسبة |
|---|---|
| تأثير كبير | %43 |
| تأثير لا يذكر | %11 |

| | |
|---|---|
| لا يؤثر | %26 |
| لا أعلم | %20 |

من الجدول أعلاه يتبين أن ما نسبته 43% من المشاركين يرون تأثيرا كبيرا لظاهرة التسول على المجتمع، تليها ما نسبته 26% يرون أن لا تأثير لظاهرة التسول على المجتمع، و11% يرون تأثير التسول لا يذكر على المجتمع.

28- هل ترى أن الجهات المختصة تقوم بدورها في مكافحة التسول؟

| قيام الجهات المختصة بدورها | النسبة |
|---|---|
| نعم | %13 |
| لا | %66 |
| غير واضح | %12 |

من الجدول يتبين أن ما نسبته 66% من المشاركين لديهم تصور سلبي وعدم رضا، ويرون أن الجهات المختصة لا تقوم بدورها في مكافحة التسول، وما نسبته 13% من المشاركين يرون قيام الجهات المختصة بدورها، بينما ما نسبته 12% غير واضح ما إذا كانت الجهات المعنية تقوم بدورها أو لا.

29- ما الوسيلة الناجعة للحد من ظاهرة التسول برأيك؟

| وسيلة للحد من ظاهرة التسول | النسبة |
|---|---|
| سن عقوبات رادعة | %26 |
| التوعية المجتمعية | %13 |
| زيادة المساعدات الاجتماعية للفئات المعوزة | %9 |
| ترحيل المتسول الأجنبي | %43 |
| إيواء المتسول الليبي في مؤسسات رعاية اجتماعية | %9 |

نلاحظ من الجدول للحد من ظاهرة التسول يطالب أغلب المشاركين بترحيل المتسول الأجنبي بنسبة 43% على اعتبار أنها الوسيلة الأنجح للحد من الظاهرة، وتليها سن عقوبات رادعة بنسبة 26%، والتوعية المجتمعية بنسبة 13%، والنسبة الأقل والمتماثلة للحد من ظاهرة التسول كانت بزيادة المساعدات الاجتماعية للفئات المحتاجة 9%، وإيواء المتسولين في مؤسسات رعاية 9%.

30- هل يعاقب القانون الليبي على التسول ويعده جريمة؟

| تجريم التسول في القانون الليبي | النسبة |
|---|---|
| نعم | %35 |
| لا أعلم | %65 |

من الجدول يتضح أن ما نسبته65% من المشاركين لا يعلم إذا ما كان القانون الليبي يعاقب على التسول ويعده جريمة، بينما ما نسبته 35% من المشاركين يعلمون بتجريمه.

**الاستنتاجات**: أظهرت الدراسة النتائج الآتية:

1-أن أعلى نسبة مشاركة في الاستبانة كانت من الذكور، وأعلى مشاركة كانت من الفئة العمرية 18-30، والمستوى التعليمي لأغلب المشاركين جامعي وأكثر نسبة مشاركة من مدينة مصراتة.

2- وصف أكثر المشاركين ظاهرة التسول بأنها منتشرة لحد ما في مدينتهم ومتزايدة في المجتمع الليبي وأسبابها الرئيسية التفكك الأسري، وضعف القوانين وغياب الرادع.

3- أغلب المشاركين يرون المتسولين عادة في مدينتهم عند الإشارات الضوئية للمرور، ثم أمام الأسواق، وفي جميع الأوقات وإن كان تواجدهم يتضح صباحا وفترة الأعياد وشهر رمضان.

4- كثير من المشاركين يرون أن بعض المتسولين محتاجون فعلا لذلك يحسن إليهم تصديقا لهذا التوقع، رغم أن الأكثرية يرون المتسول من خارج مدينتهم، ويصحب المتسول عادة طفل أو عدد ا من الأطفال معه عند التسول، وكانت الفئة العمرية الأكثر مشاهدة بممارسة التسول ما بين 4-12 عاما، تليها من 41-55 عاما.

5- أغلب المتسولين يظهرون بمظهر جيدة، وكثير من النساء يرتدين الزي الإسلامي (الحجاب مع تغطية الوجه) يليها الرجال يرتدون الزي الليبي (البدلة العربية، الفراشية).
6- أغلب المشاركين يرون أن المتسول يقبل الإحسان الذي يعطى إليه، وأن تركز المتسولين في المدن أكثر عن القرى، وأن ما يتحصل عليه المتسول من التسول كاف له، وخاصة أن نسبة كبيرة ترى اصطناع المتسولين للإعاقة وأغلب المتسولين غير ليبيين، بل من العرب، ولا يميز الليبيون في العطاء بين المتسول الليبي وغيره من الجنسيات الأخرى.
7- يعتقد أغلب المشاركون في الاستبانة أن دخول المتسول لليبيا كان بطريقة غير قانونية، ويؤكدون ارتباط التسول بسلوكيات المنحرفة والاتجار بالبشر والمخدرات.
8- يعتقد أغلب المشاركين أن الإحسان للمتسولين يكون عن طريق الجمعيات الخيرية، وأن تأثير التسول على المجتمع كبير وواضح، ويرجح أغلب المشاركين أن الجهات المختصة لا تقوم بدورها لمكافحة ظاهرة التسول وأن أفضل وسيلة للحد من الظاهرة بترحيل المتسول الأجنبي وسن عقوبات رادعة، وإن كان أغلب المشاركين ليسوا على علم بأن القانون الليبي يعاقب على ظاهرة التسول ويعده جريمة.

**الخاتمة**

بناءً على ما قدمنا يتأكد لنا أن الاسلام كان حريصا على حفظ كرامة الإنسانية وصون النفس عن الابتذال والامتهان بالسؤال وإراقة ماء الوجه بالذل وأكل أموال الناس بالادعاء الباطل، قال الرسول صلى عليه وسلم "إن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق"،(البخاري، 474) ،وفي ذلك تحذير للسائل عن السؤال بغير حاجة، وقال الرسول صلى أيضا: "لاتزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم"، (النيسابوري، 1040) ،أي يلقى السائل غير المحتاج الله بوجه دون لحم فيه، ذليلا لإراقته ماء وجهه في الدنيا، وهذا الوعيد لمن امتهن التسول بالاحتيال والنصب وجمع المال بدون وجه حق، وفي قوله تعالى: "وأما السائل فلا تنهر"، (القرآن الكريم،الضحى:10) فيه حث على مكارم الأخلاق ومعاملة السائل برفق ورحمة وعدم الزجر والإهانة دون أن يتوجب عليك الإحسان إليه بالعطاء، أي أن الوعيد في الحديثين والرحمة في الآية أعظم دليل على حرص الإسلام على كرامة الإنسان وعدم إهانته، وأيضا دليل للتوازن بين الكرامة الإنسانية وحماية المجتمع من الاحتيال والنصب الذي قد يمثله المتسول في بعض الأوقات، ولذلك عد التسول سلوكا فرديا يعكس في الغالب فشل مؤسسات الدولة في إدارة الأزمات المتراكمة وعدم القدرة على احتواء الفئات المعوزة مع غياب الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة ظاهرة التسول والحد منها والذي لن يكون مجدياً إلا بتعاون مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والأفراد لتحقيق ذلك.

**توصيات**:

تأتي هذه التوصيات بناءً على الاستنتاجات السابقة للحد من ظاهرة التسول على المستوى الوطني:

- التوعية الاجتماعية والدينية بآثار التسول السلبية ومخاطرها على المجتمع وبضرورة التكافل الاجتماعي وتشجيع العمل الخيري.

• التنسيق بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني لمساعدة الفئات المعوزة من المجتمع، وضمان صرف الإعانات لهم ولغير القادرين على العمل.
• خلق فرص عمل بإقامة مشاريع اقتصادية صغرى للأسر المنتجة، تنخرط فيها الفئات المعوزة، وتشمل مشاريع متنوعة، منها: الخياطة، وصناعة المخبوزات والحلويات، والعديد من الحرف اليدوية.
• تفعيل دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وترجمة شعاراتها إلى ممارسات فعلية تشمل جميع الفئات المعوزة، من خلال تحسين دخل الأسرة بما يكفي لتأمين حاجاتها الضرورية، ومكافحة الفقر والحاجة.
• التوعية بعدم التعاطف المباشر مع المتسول، وضرورة التواصل مع الجهات المعنية لتقديم المساعدة لهم عبر القنوات الرسمية (الجهات الموثوقة).
• ضرورة تحديث النصوص التشريعية المتعلقة بالتسول، مع تشديد العقوبة وضمان تنفيذها.

• القيام بحملات أمنية وإيقاف المتسولين، حيث يُحال الليبيون منهم إلى مؤسسات اجتماعية لتأهيلهم ودعمهم، ويتعامل مع المتسولين الوافدين وفق قوانين الإقامة والعمل، وتطبيق نظام الإبعاد عن طريق جهاز الهجرة غير الشرعية.
• إنشاء مراكز إيواء وتأهيل لهذه الفئة، وخاصة الأطفال والنساء منهم، وربط الحالات بمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية.
• جعل أماكن تواجد المتسولين نقطة انطلاق لرصد التسول وتوثيقه، ومن ثم محاولة تفكيك أسباب الظاهرة، بما يحفظ النظام العام ويحقق الكرامة الإنسانية.

**المراجع**


**أولا: القرآن الكريم**

**ثانيا: الأحاديث النبوية**

1. البخاري، محمد إسماعيل. (د.ت). الموسوعة الحديثية، (474)
2. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). الموسوعة الحديثية، (1040).
3. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). الموسوعة الحديثية، (2664).
4. بن اليمان، حذيفة. (د.ت). الموسوعة الحديثية، (2437).

**ثالثا: الكتب**

5. أبو العلا، محمد عبده. (2004)، ظاهرة التسول- دراسة اجتماعية ميدانية، مكتبة الانجلو مصرية.
6. (ابن منظور، د.ت) لسان العرب، مادة (سأل) الجزء (11). دائرة المعارف، القاهرة.
7. حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2021)، الاتجار بالبشر في القانون الدولي والوطني، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. جابر، سامية محمد. (2004)، سوسيولوجيا الانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
9. الموصلي، عبد الله بن محمود. (1937)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة.
10. عيسى، هاني. (2017)، ظاهرة التسول دراسة تحليلية نفسية اجتماعية، دار الفكر العربي، القاهرة.
11. السروجي، طلعت مصطفي. (1992)، ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة، المكتب الجامعي الحديث.

**رابعا: المجلات العلمية**

12. الشرفات، على. (2013)، ظاهرة التسول حكمها وآثار وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (9)، العدد (3).
13. شلهوب. هيفاء عبد الرحمن. (2013)، معوقات التسول في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية لدراسات الأمنية، المجلد (29)، العدد (57).
14. دريدا كيس. (2023)، العمل القسري وعواقبه الصحية على الأطفال المتسولين.Sciencedirct.com

**خامسا: القوانين والتشريعات**

1. (الإمارات ،2018). القانون الإماراتي الاتحادي رقم (9) بشأن مكافحة التسول. Uaeleglislation.gov.ae
2. (البحرين،2007)). القانون البحريني رقم (5) بشأن مكافحة التسول والتشرد.www.bahrain.bh
3. (الجزائر،1955). القانون الجزائري رقم (1) بشأن الأحداث والمشردين.wipolx-res.wipo.int
4. (العراق،1983). القانون العراقي رقم (76) للرعاية الأحداث. Almashuora.com
5. (العراق،1969). قانون العقوبات العراقي.www.rwi.uzh.ch
6. (قطر،2004). قانون العقوبات القطري (11).www.almeezan.qa
7. (ليبيا،1956). قانون العقوبات الليبي رقم (48).law society.ly

8. (ليبيا،1955). القانون الليبي رقم (1) بشأن الأحداث والمشردين..law society.ly
9. (مصر،1933). القانون العقوبات المصري رقم (49).Blogger.com
10. (السعودية،2022). النظام السعودي لمكافحة التسول.www.hrsd.gov.sa
11. (المغرب،2023). القانون الجنائي المغربي. www.cour-constitutionnelle.ma

**سادسا: المنظمات**

1. منظمة الأمم المتحدة لطفولة. (د.ت). تقرير لليونسف بعنوان: الأطفال الذين يعانون التهميش الاجتماعي وتأثير ذلك على تطورهم الاجتماعي والنفسي.www.unicef.org
2. الأمم المتحدة. (2000). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

**References**

**First: The Holy Quran**

**Second: Prophetic Hadiths**

1. Al-Bukhari, Muhammad Ismail. (n.d.). The Hadith Encyclopedia, (474)
2. Al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj. (n.d.). The Hadith Encyclopedia, (1040)
3. Al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj. (n.d.). The Hadith Encyclopedia, (2664)
4. Ibn al-Yaman, Hudhayfah. (n.d.). The Hadith Encyclopedia, (2437)

**Third: Books**

1. Abu al-Ala, Muhammad Abduh. (2004). The Phenomenon of Begging - A Field Social Study. Anglo-Egyptian Library.
2. (Ibn Manzur, n.d.) Lisan al-Arab, entry (sa'ala), Part (11). Encyclopedia, Cairo.
3. Hijazi, Abd al-Fattah Bayyumi. (2021). Human Trafficking in International and National Law. Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo.
4. Jaber, Samia Muhammad. (2004). Sociology of Deviance. University Knowledge House, Alexandria.
5. Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud. (1937). Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar. Al-Halabi Press, Cairo.
6. Issa, Hani. (2017). The Phenomenon of Begging: A Psycho-Social Analytical Study. Arab Thought House, Cairo.
7. Al-Sarouji, Talaat Mustafa. (1992). The Phenomenon of Deviance: Between Justification and Confrontation. Modern University Office.

**Fourth: Scientific Journals**

1. Al-Shurafat, Ali. (2013). The Phenomenon of Begging: Its Ruling, Effects, and Methods of Treatment in Islamic Jurisprudence. Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume (9), Issue (3).
2. Shalhoub, Haifa Abdul Rahman. (2013). Obstacles to Begging in the Kingdom of Saudi Arabia. Arab Journal of Security Studies, Volume (29), Issue (57).
3. Derrida Kiss. (2023), Forced Labor and its Health Consequences for Child Beggars. Sciencedirct.com

**Fifth: Laws and Legislation**

1. (UAE, 2018). UAE Federal Law No. (9) on Combating Begging. Uaeleglislation.gov.ae
2. (Bahrain, 2007). Bahraini Law No. (5) on Combating Begging and Vagrancy. www.bahrain.bh
3. (Algeria, 1955). Algerian Law No. (1) on Juveniles and Vagrants. wipolx-res.wipo.int

4. (Iraq, 1983). Iraqi Law No. (76) on the Care of Juveniles. Almashuora.com
5. (Iraq, 1969). Iraqi Penal Code. www.rwi.uzh.ch
6. (Qatar, 2004). Qatari Penal Code (11). www.almeezan.qa
7. (Libya, 1956). Libyan Penal Code No. (48). law society.ly
8. (Libya, 1955). Libyan Law No. (1) Concerning Juveniles and Homeless Persons. law society.ly
9. (Egypt, 1933). Egyptian Penal Code No. (49). Blogger.com
10. (Saudi Arabia, 2022). Saudi Anti-Begging System. www.hrsd.gov.sa
11. (Morocco, 2023). Moroccan Criminal Code. www.cour-constitutionnelle.ma

**Sixth: Organizations**

1. United Nations Children's Fund (UNICEF). (n.d.). UNICEF Report entitled: Children Suffering from Social Exclusion and its Impact on their Social and Psychological Development. www.unicef.org
2. United Nations. (2000). United Nations Convention against Transnational Crime.

**Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.